الإنكار وكذلك إن أراد النكول لا يجرّئه على اليمين أو أراد اليمين لا يلقنه النكول وكذلك الشاهد
إذا أراد التوقف لا يجرّئه على الشهادة أو أراد الشهادة لا يلقنه التوقف فإن قيل فقد لقّن
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً بقوله لعلك قبّلت لعلك لمست وكذلك قال عمر لزياد أرجو أن لا يفضح الله تعالى
على يدك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا يجوز في حقوق الله عز وجل فإنها مبنية
على الإسقاط وإنما قلنا لا يجوز ذلك في حقوق الآدميين قال أبو سعيد لا بأس أن يلقن الحاكم
الخصم تحرير دعواه لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك لأن الحق لا يثبت بقوله وقال غيره لا يلقنه أيضاً
ذلك لأن في ذلك كسر الخصم لأنه ربما اعتقد ميلاً إليه مسألة قال ولا ينبغي إذا جلسا
أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ الطالب وجملته أنه إذا جلس الخصمان بين يديه جاز أن يقول تكلما
أو يتكلم المدعي منكما أو يسكت الحاكم ويقول صاحبه القائم على رأسه لهما ذلك وإنما يقال لهما
ذلك لأنهما ربما هاباه أن يتكلما فإن سكت هو وصاحبه حتى يتكلم واحد منهما جاز لأنهما للكلام حضرا
ولا يقول لأحدهما بعينه تكلم لأنه كسر للآخر ومتى بدأ أحدهما بالكلام إما بإذنه أو بغير إذنه فإنه
يمنع الآخر من مداخلته لأنه هو المدعي بالكلام حتى ينهي ولأن المداخلة تفسد نظام الدعوى ويمنع
كل واحد منهما من بلوغ غرضه مسألة قال ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون صاحبه وجملته أنه لا
يجوز له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه إما أن يضيفهما أو يدعهما لما روي عن علي كرم الله وجهه
أنه نزل به رجل فقال ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ادعى عنده على رجل
حبسه حتى يقضي بينه وبين خصمه ولا يضر أحد الخصمين بذلك لئلا يفطن الآخر مسألة قال ولا يقبل
منه هدية وإن كان يهدي إليه قبل ذلك حتى [illegible] وجملته أن الرشوة للحكام والعمال على
الصدقات محرمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله الراشي والمرتشي ولأنه إن أخذ ذلك
ليحكم بغير الحق فالحكم بغير الحق محرم والأخذ عليه [illegible] وإن أخذ على إيقاف الحكم فكذلك لأنه يلزمه
إمضاء الحكم لمن وجب له وإن أخذ على أن يحكم بالحق فليس له [illegible] رزق على ذلك من الإمام وإن لم يكن له
أن يأخذ عليه عوضاً آخر وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال فإن كان الحاكم لا يأخذ رزقاً فقال لست

اقضي بينكما حتى تعطياني عوضاً جاز له ذلك وذكر القاضي أبو الطيب مثل ذلك ولم يذكر أن طلب
من أحدهما وينبغي أن يجوز أخذه من أحدهما لأن الحكم بالحق يجري مجرى الهدية وسنذكرها فأما الراشي فإن
كان يطلب بما دفعه من الرشوة الحكم بغير الحق أو إيقاف الحكم حرم عليه وإن كان يطلب به وصوله إلى حقه
لم يحرم عليه وإن كان حراماً على آخذه كما يحرم عليه أن يفدي الأسير بماله فأما الهدية فالذي ذكره
أصحابنا أنه إذا كان المهدي ممن لم تجر له عادة بأن يهدي للقاضي هدية قبل القضاء فإن القبول منه محرم والذي
حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يكره له قبولها واحتج أصحابنا بما روى أبو حميد الساعدي أن ابن
اللتبية كان على الصدقة فقدم فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
العامل نبعثه على العمل فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر يهدى له أم لا
والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته وهذا الخبر نص في تحريمه
ظاهر لأنه يجري مجرى أخذ الرشوة على الحكم لأن العامل قبل الهدية بمنزلة عامل الصدقة وإنما أهديت
له هدية من أجل حكومة له فأما إذا أهدى إلى الحاكم من له عادة بالهدية إليه من قرابته وأصدقائه فإن
كان للمهدي حكومة لم يقبل منه الهدية وإن لم يكن له حكومة فالذي نص عليه أنه غير جائز وقال في الأم
وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية فالتنزه أحب إلي ولا بأس أن يقبل ويتمول
ومن أصحابنا من قال لا يجوز له قبولها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هدايا العمال غلول وروي سحت
وهذا عام ووجه الأول أنه إذا أتاه من عادته بها لم يكن لأجل الحكم فلم تلحقه فيه التهمة فجاز والخبر [illegible]
على ذلك على العمال وقد سمّى العامل يجري مجرى الحاكم في أخذ الرشوة قال الشافعي رضي الله عنه
فإن أهدي ليشفع عن عمله كرهت له ذلك وإن قبل الحاكم فأجراه الشافعي مجرى من جرت عادته بالهدية
له فقال التنزه أحب إلي ومن أصحابنا من حرم [illegible] معناه من قبولها فإذا الصنع بما فيه وجهان
أحدهما يرد إلى بيت المال لأن في ذلك [illegible] للمسلمين والثاني يرد على صاحبها لأنه لم يزل ملكه عنها
وكذلك العامل في الصدقات فيه وجهان أحدهما أنه يرد على صاحبها والثاني يرد إلى الصدقات مسألة
قال وإذا حضر مسافرون [illegible] فإن كان المسافرون قليلاً قدمهم لسفرهم وإن شق المقيمون
نصرنا بأهل البلد فإن كان المسافرون قليلين أخبر أهل البلد بعدمهم قدمهم لأن المسافر على جناح السفر

وإذا كان المسافرون قليلاً فلا بأس أن يقدمهم [illegible] صح